

لائحة ضبط سلوك الطلاب (التأديب) بجامعة الدمام

بناء على المادة الثامنة والثلاثين والمادة الثانية والخمسين من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بناء على إحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات بالقرار رقم ١٣/٢٧/١٤٢٣هـ بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ ، وحيث نصت المادة الثانية والخمسون من اللائحة المشار إليها بأنه لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع إحكام هذه اللائحة كما تضمنت المادة الثامنة والثلاثون من ذات اللائحة على أن معاقبة الطلاب بالجامعة على الأفعال المخالفة تتم وفق لائحة التأديب التي يصدرها مجلس الجامعة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة تقرر إصدار لائحة تأديب الطلاب بجامعة الدمام وقواعدها التنفيذية على النحو التالي :

لائحة ضبط سلوك الطلاب

المادة الأولى

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي :

- ١) انضباط سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها ، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة .
- ٢) تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة .
- ٣) إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة .

المادة الثانية

(تعريفات)

يكون للكلمات الآتية ، حيثما وردت في هذه اللائحة ، المعاني المدونة أمامها :

الجامعة : جامعة الدمام .

الطلاب : كل من قيد في جامعة الدمام أياً كانت جنسياتهم أو مستوياتهم التعليمية العليا ، ذكوراً وإناثاً .

الكلية : الكلية أو العمادة التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منه المخالفة .

اللجنة الرئيسية : اللجنة الدائمة لضبط سلوك الطلاب في جامعة الدمام .

اللجان الفرعية : لجان ضبط السلوك داخل الكليات أو العمادات المساندة المشكلة بقرار المجلس الجامعي .